

جامعة ديالى  
كلية العلوم الإسلامية

# **فقه الخلاف**

**في ميزان علم الأصول**

**م. د. عباس علي حميد**

**كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى**

٢٠١٢م

١٤٣٣هـ

## ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

لا يخفى على كل مسلم بصير ما تعيشه أمة الإسلام من شتات وفرقة، واختلافات أوجبت عداوة وشقاق، إذ تجاذبت أهلها الأهواء، وتشعبت بهم البدع، وتفرقت بهم السبل، فلا عجب أن تراهم بين خصومة مذهبية، وحزبية فكرية، وتبعية غربية أو شرقية.. والنتيجة يخبر عنها قول المولى عز وجل: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)). ومن هذا المنطلق علينا أن نفهم فقه الخلاف ونقف على قواعده الأصولية وفق ما حدده الشارع الحكيم ، حتى يتمخض عن هذا الخلاف نتاج فكري تنتفع منه الأمة الإسلامية لأننا إذا فشلنا في إدارة الخلاف، تحول إلى تضاد وتبعثر وتفرق، وأصبح خطراً ماحقاً.

ولعل تراثنا الفقهي والفكري ومدارسنا الاجتهادية ، حتى ضمن إطار المذهب الواحد، بدءاً من اجتهادات الصحابة وخلافاتهم، وهم خير القرون، ومروراً بالمذاهب الفقهية والفكرية، دليل على مدى حرية الرأي التي شرعها الإسلام بعيداً عن الإرهاب الفكري أو التعصب الفقهي ومحاولات إقصاء الرأي (الآخر)، وإن حدث شيء من التعصب والغلو فيمكن القول: بأن الشذوذ دليل استقرار القواعد وتقعيدها.

وهنا أود أن أسلط الضوء على هذا الموضوع بحلوله ومره من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف الخلاف وحقيقته

والمبحث الثاني: أنواع الخلاف

المبحث الثالث: أسباب الخلاف

المبحث الرابع: المنهج الأصولي الموضوعي في معالجة الخلاف

وأرجو من الله التوفيق والسداد.

## تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، وبعد :

لا يخفى على كل مسلم بصير ما تعيشه أمة الإسلام من شتات وفرقة، واختلافات أوجبت عداوة وشقاق، إذ تجاذبت أهلها الأهواء، وتشعبت بهم البدع، وتفرقت بهم السبل، فلا عجب أن تراهم بين خصومة مذهبية، وحزبية فكرية، وتبعية غربية أو شرقية.. والنتيجة يخبر عنها قول المولى عز وجل: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))<sup>١</sup>.

وإذا كان المسلمون اليوم يلتمسون الخروج من هذا المأزق فلا سبيل إلا بالاعتصام بحبل الله المتين وصراطه المستقيم، مجتمعين غير متفرقين، متعاضدين غير مختلفين.

ويكون ذلك بتوحيد الهدف والغاية مع حسن النية وسلامة القصد قال ابن القيم رحمه الله: ((ووقع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكدر يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة))<sup>٢</sup>.

لكن القضية الأهم تبقى: كيف ندير الخلاف، وكيف نتربى على قبوله، والإقرار بأنه حق إنساني، بل حق وواجب إسلامي، ونتعلم كيف نختلف، لأن ذلك ليس أقل شأنًا من أن نتعلم كيف نتفق، وكيف نصل إلى مرحلة الاعتراف (بالآخر)، وأن له كل الحق أن يكون له رأي كما أن لنا رأياً ، وأن أدب الخلاف يعتبر من أرقى الآداب الإنسانية وأعلى مراتب الأخلاق، وأن الانغلاق والتعصب مراهقة وطفولة بشرية، وأن هناك معرفة وهناك خلق معرفة، فلا يجوز أن يتحول العلم إلى لجاج وبغي ومدعاة للتفرق، كما قال تعالى: ((وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ))<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> سورة الروم: ٤١

<sup>٢</sup> الصواعق المرسلّة لابن القيم ٥١٩/٢

<sup>٣</sup> - الشورى: ١١٤

وهنا مسألة مهمة غاية من الأهمية وهي : أن الاعتراف (بالآخر) وبرأيه كواقع لا يعني إطلاقاً إقراره على ما هو عليه، ولا إعطاءه شهادة بصواب ما هو عليه، حسبه أن ذلك اختياره ورأيه ومسؤوليته، فالله سبحانه وتعالى يقول : ((نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى))<sup>٤</sup>

لأن مظان الخلاف موجودة من الناحية النظرية، وواقعة من الناحية العملية، ويبقى أن الآيات المحكمات، قطعية الدلالة، تشكل الرؤية المشتركة الواحدة، أو القاعدة التي يقوم عليها البناء الفقهي والفكري والعقدي، وفي الوقت نفسه تشكل الضابط المنهجي والإطار المرجعي للآيات ظنية الدلالة وإذا أحسننا إدارة الخلاف، وتحلينا بأدبه، تحول إلى خلاف تنوع وتكامل وتعاون ونمو، وأصبح علامة صحة، وما شرعت الشورى إلا كآلية لإدارة ذلك والاستفادة من جميع الخبرات، حتى الاستفادة من خبرات (الآخر).. فالحكمة ليست حكراً على شخص أو على أمة أو على مرحلة تاريخية دون سواها، ولكنها ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

أما إذا فشلنا في إدارة الخلاف، تحول إلى تضاد وتبعثر وتفرق، وأصبح خطراً ماحقاً. ولعل تراثنا الفقهي والفكري ومدارسنا الاجتهادية، حتى ضمن إطار المذهب الواحد، بدءاً من اجتهادات الصحابة وخلافاتهم، وهم خير القرون، ومروراً بالمذاهب الفقهية والفكرية، دليل على مدى حرية الرأي التي شرعها الإسلام بعيداً عن الإرهاب الفكري أو التعصب الفقهي ومحاولات إقصاء الرأي (الآخر)، وإن حدث شيء من التعصب والغلو فيمكن القول: بأن الشذوذ دليل استقرار القواعد وتقعيدها.

أن العجز عن الإبداع والعطاء المقنع، والتخاذل عن التعامل مع واقع الحياة والتبصر بسننها، والتحول إلى حالة الجمود والتقليد والمحاكاة، جاءت نتيجة طبيعية لما تقدمها من آفات التعصب الفقهي والفكري والمذهبي والحزبي والطائفي والعنصري.

إن هذه الآفات تشكل خطورة كبيرة عندما تستشري وتصل إلى مرحلة الوباء الاجتماعي وتصبح مصلحة لبعض القائمين عليها تدفعهم إلى محاولة ليّ عنق النص، حتى المحكم منه، وتقديم قول صاحب المذهب أو الإمام أو المجتهد على قول الشارع المقطوع به، وبذلك تنتقل صفة الخلود من النص الإلهي إلى اجتهادات البشر، فيصبح الرأي الاجتهادي مقدساً لا يُمس وصالحاً لكل زمان ومكان!

<sup>٤</sup> - النساء: ١١٥

وان الظواهر المرضية دفعت الكثير ممن نصبوا أنفسهم قادة في مجال الحزبيات والطائفيات ، وقد يكونون جهلة بأبسط الأحكام الشرعية وأصبحوا يشهرون سيف الخروج عن الطاعة فوق رؤس العباد ، وعند ذلك تنتهك الحرمات تحت شعارات إسلامية ، وتقام المؤسسات التي تأكل أموال الناس وتستتهين بها ، تحت شعار الإسلام ، وتزهق الأرواح باسم الإسلام ، ويستبد التعصب حتى يصل الأمر بأن تنسخ آية واحدة من آيات القرآن (آية السيف) سائر الآيات والأحكام التي تعتمد الدعوة والحوار والمباهلة والمجادلة بالتي هي أحسن والقول اللين ، ويدعى أن ذلك قول الجمهور ، ويسقط القلم من الأيدي ، ويشهر السلاح ، ليسقط البرهان ويرفع السنان ، والله سبحانه وتعالى يقول: (( لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ ))<sup>٥</sup> وعند ذلك تبدأ رحلة الضلال والتضليل والعبث بالأحكام الشرعية ، وتنزيلها على غير محالها ، ودون توفر حالاتها وشروطها ، ويسود جو من الإرهاب الفكري الذي يقضي على كل شيء. وبعد هذا التمهيد أود أن اسلط الضوء على هذا الموضوع بحلوه ومره من خلال المباحث الآتية ، المبحث الأول: تعريف الخلاف وحقيقته، والمبحث الثاني: أنواع الخلاف ، والمبحث الثالث: اسباب الخلاف، والمبحث الرابع: المنهج الموضوعي في معالجة الخلاف ، وأرجو من الله التوفيق والسداد.

### المبحث الأول : تعريف الخلاف وحقيقته

#### المطلب الأول: الخلاف والأختلاف لغة واصطلاحاً

الخلاف والأختلاف والمخالفة بمعنى واحد فيقال : (( خالفته مخالفة وخلافوا تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ويقال تخالف الأمران ، واختلفا إذا لَمْ يَتَّفَقَا ، وكل ما لَمْ يَتَسَاوَا : فَقَدْ تَخَالَفَا واختلف ))<sup>٦</sup> . ومنه قولهم : اختلف الناس في كَذَا ، والناس خلفه أي مختلفون ؛ لأن كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ ينحى قَوْلَ صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الَّذِي نَحَاه . ومنه حَدِيثُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : (( سَوَّوْا صفوفكم ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ))<sup>٧</sup> .

<sup>٥</sup> - البقرة: ٢٥٦

<sup>٦</sup> - مقاييس اللغة ٢/ ٢١٣ ، والقاموس المحيط ٣/ ١٤٣ ، ولسان العرب ٩/ ٩١ ، والمصباح المنير : ١٧٩

(خلف)

<sup>٧</sup> - أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الايمان، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، الحديث رقم (٢١١٣) من حَدِيثِ البراء بن عازب : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وبعد أن ساق الزبيدي\* هذا الحديث قال في معناه : (( أي : إذا تقدّم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة ))<sup>٨</sup>.

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي . ولا يختلف المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي ، إلا أنه مقصور على الاختلاف في المسائل الشرعية ، فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عموم وخصوص مطلق ، ذلك أن علماء الشريعة يطلقون الخلاف على المسائل الشرعية التي لم يجمع عليها ، فالخلاف ضد الإجماع<sup>٩</sup>.

### المطلب الثاني: الاختلاف سنة كونية

إن من أعظم آيات الله عز وجل أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم ، وعقولهم وأفهامهم ، فقرنها الله تعالى مع عجيبة أخرى وهي خلق السموات والأرض فقال - عز وجل - : (( ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ))<sup>١٠</sup> فكان من مقتضى هذه الحكمة أن يقع الخلاف بين الناس ، فهي سمة البشرية ، وسنة كونية لا تتغير ولا تتبدل<sup>١١</sup> وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (( كان بين آدم ونوح عشرة آخرون كلهم على الإسلام ثم اختلفوا بعد ذلك ))<sup>١٢</sup> ذكر هذا في معرض تفسيره لقوله تعالى - عز وجل - : (( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ))<sup>١٣</sup> ، فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام ، لم تسلم منه أمة من الأمم ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ))<sup>١٤</sup>

---

\* هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى ، برع في اللغة والحديث والأنساب ، له عدة مصنفات منها : " تاج العروس " ، و " إتحاف السادة المتقين " وغيرها . ( ولد سنة ١١٤٥ هـ ، وتوفي سنة ١٢٠٥ هـ ) ينظر : الأعلام ٧٠/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١١

<sup>٨</sup> - تاج العروس ٢٣/٢٧٥ ( خلف ) .

<sup>٩</sup> - ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي ٤٩٢ ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٩٤

<sup>١٠</sup> - الروم: ٢٢

<sup>١١</sup> - ينظر : الترخّص في مسائل الخلاف ص ٦

<sup>١٢</sup> - أخرجه الحاكم في مستدرّكه في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة حم عسق ، رقم ( ٣٦٥٤ ) ، وصححه

ووافقه الذهبي .

<sup>١٣</sup> - البقرة: ٢١٣

<sup>١٤</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب افتراق هذه الأمة رقم ( ٢٧٧٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه

وقال : (( حديث حسن صحيح )) .

وهذه الأمة ليست ببديع من الأمم ، فقد بقى رسولها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وعشرين سنة بين ظهرانيهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ، ويتلوا عليهم آياته ويزكيهم ، ومع هذا تنازع الصحابة واختلفوا ، في مراد النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة فأدرکتهم الصلاة في الطريق . فقال بعضهم : نصلي ولا نترك الصلاة . وقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة فصلوا بعد غروب الشمس فلم يعنف أحداً منهم ))<sup>١٥</sup>

وحيث إن الناس يتفاوتون في إدراكهم ، وكسبهم العلمي ، ومدى رسوخهم في المعرفة ، وتجربتهم ، وتضلعتهم في اللغة ، واختلاف ميولهم ومؤهلاتهم ، وتباين قدراتهم ، وهذا ما يطلق عليه في علم النفس ب ((الفوارق الفردية)) فيصبح الاختلاف ثمرة لذلك كله ، الأمر الطبيعي الفطري الذي يصعب القضاء عليه أو التحرز منه .. وغاية ما يمكننا من المعالجة لقضية الخلاف والتعامل معها إنما يكون بوجود مناهج وأصول لضبط فهم دلالة الآيات المتشابهات بدلالة الآيات المحكمات ، إلى جانب توفر صفات وخصائص أدب الخلاف ، والحوار ، والالتزام بخلق المعرفة ، والتسليم بأن ذلك الاختلاف واقع فطرة من الله سبحانه وتعالى<sup>١٦</sup> ، قال الله جل في علاه في القرآن العظيم:

(( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ))<sup>١٧</sup> ، فقد اقتضت حكمة الخالق أن لا يزال الناس مختلفين ، (( وقوله : { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } أي : اقتضت حكمته ، أنه خلقهم ، ليكون منهم السعداء والأشقياء ، والمتفقون والمختلفون ، والفريق الذين هدى الله ، والفريق الذين حققت عليهم الضلالة ، ليتبين للعباد ، عدله وحكمته ، وليظهر ما كمن في الطباع البشرية من الخير والشر ، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتم ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء. ))<sup>١٨</sup>

<sup>١٥</sup> أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه من الأحزاب رقم ( ٤١١٩ ) ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو رقم ( ١٧٧٠ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف يسير في الألفاظ .

<sup>١٦</sup> - لا إنكار في مسائل الخلاف: ص ٢

<sup>١٧</sup> - هود: ١١٨-١١٩

<sup>١٨</sup> تفسير السعدي: ٣٩٢

### المبحث الثالث: أنواع الخلاف

ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته الى قسمين أساسيين هما: خلاف مردود (مذموم)، وخلاف مقبول وهذا ينقسم بدوره الى نوعين هما: خلاف تنوع وخلاف تضاد، وهذا ماسأشرع ببيانها في هذا المبحث ان شاء الله.

المطلب الأول: الاختلاف المذموم ويكون في الحالات الآتية: <sup>١٩</sup>

الحال الأولى: الاختلاف في مسائل العقيدة المتفق عليها عند علماء المسلمين: كَوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَهَذِهِ أُمُورٌ لَا مَجَالَ فِيهَا لِلْاِخْتِلَافِ ، مَنْ أَصَابَ

الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ مُصِيبٌ ، وَمَنْ أَخْطَأَهَا فَهُوَ كَافِرٌ . فهذا اختلاف مذموم لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة وقد أجمع عليها الصحابة فلا يصح أن يكون فيها اختلاف من قبل المسلمين ، واما خلاف الكافرين فيها فمفروغ من بطلانه .

الحال الثانية: الاختلاف في الأدلة القطعية: والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة ، وقطع يد السارق ، ورجم الزاني ، ووجوب الحجاب وتحريم الخمر ، ونحو ذلك .

فالاختلاف في هذه المسائل غير سائغ لأنه لو قبل الخلاف فيها لما بقي شيء من مسائل الدين إلا وأصبح قابلاً للأخذ والرد .

الحال الثالثة: الاختلاف الناشئ عن تعصب أو هوى لا عن حجة وبرهان:

فقد ذم الله تعالى الذين يجادلون في آياته بغير حجة ولا برهان ، فقال سبحانه: (( إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ )) <sup>٢٠</sup> . وقوله: "سلطان" أي حجة وبرهان <sup>٢١</sup> .

الحال الرابعة: ما أجمع عليه العلماء من قواعد الشرع المعتبرة في أحكامه مثل: لا ضرر ولا ضرار، والحدود تدرأ بالشبهات، ورفع الحرج، وجلب التيسير ونحو ذلك من القواعد الأصولية ،

<sup>١٩</sup> - ينظر الأحكام لابن حزم: ٦٦/٥، والخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء ٧١/١، وفقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب ٥/١

<sup>٢٠</sup> - غافر: ٥٦

<sup>٢١</sup> تفسير الطبري: ٤٠٤/٢١، وتفسير ابن كثير ١٥١/٧



حيث أن القطعيات - سواء كانت في العقيدة أو الفروع الفقهية أو القواعد الأصولية - لا اجتهاد فيها ولا مجال للرأي والخلاف، بل هي أسس وقواعد لهذا الشرع العظيم لا تتغير بتغير الزمان ولا بتغير المكان ومن تردد في التسليم بها أو شك في أمرها فقد شذ عن الملة وشق عصا المسلمين فقولته مردود وخلافه باطل..

### المطلب الثاني - الاختلاف المقبول

وهو الذي يكون فيما سوى القطعيات من مسائل الشرع وقد يسميها بعضهم - الظنيات - فهي محل للاختلاف ومجال للاجتهاد، تتنوع فيها الأفهام وتختلف الآراء، وقد دعا الشرع إلى إعمال الفكر واستعمال العقل في إدراك معانيها واستخراج أحكامها وعللها وأوجهها ومراميها، وفتح الباب لأهل النظر وفي الفكر وذوي العقول والألباب ليجتهد كل حسب ما أوتي فإن شرعنا العظيم جاء لتحرير العقل من الأغلال التي كان يبرز تحتها ومنحسباً في سردابها<sup>٢٢</sup>، يقول الامام الشاطبي رحمه الله: ((فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريضة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف))<sup>٢٣</sup>. ويقول الزركشي، رحمه الله: ((اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً، للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحسروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع))<sup>٢٤</sup>.

وقد ذكرت آنفاً أن هذا النوع من الاختلاف نوعان وهما كالآتي:

أولاً - اختلاف تنوع: ويطلق عليه اختلاف التخيير، وخلاف التباين، وهو: الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جميعاً حقاً مشروعاً، ومن أمثلته اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبادات كاختلاف صفة الأذان، والتشهد، والأستفتاح في الصلاة، وما إلى ذلك<sup>٢٥</sup>.

<sup>٢٢</sup> ينظر: سبع مسائل في علم الخلاف: ص ٢

<sup>٢٣</sup> - الاعتصام للشاطبي: ٢٣

<sup>٢٤</sup> - البحر المحيط: ٤ / ٤٠٦

<sup>٢٥</sup> - ينظر: الأساس في علم الخلاف: ص ١٠٣

واختلاف التنوع كثير في المسائل الفقهية، بل في المسائل الدينية عموماً، حيث يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في قراءة الصحابييين الذين اختلفوا فيها حتى زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ))<sup>٢٦</sup>

ومن ذلك مثلاً: ما جاء عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ \* (( قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَت. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً))<sup>٢٧</sup>

ثانياً – إختلاف تضاد: وهو الذي يسمى باختلاف التعارض، وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر<sup>٢٨</sup> وينقسم إلى سائغ وغير سائغ، وهو ليس مذموماً على إطلاقه، ولكن المحرم منه نوعان:

أحدهما: ((كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيئاً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه))<sup>٢٩</sup>، فإن الله تعالى يقول: ((وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ))<sup>٣٠</sup>، وقال جل ثناؤه: ((وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ))<sup>٣١</sup> «فدم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات»<sup>٣٢</sup>

<sup>٢٦</sup> عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ».. قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» أخرجه البخاري في كتاب فضل القرآن، باب أقرؤ القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم، رقم (٤٧٧٥)، وشرح الطحاوية: ٥٨١

\* غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زُنَيْمٍ السَّكُونِيُّ أَبُو أَسْمَاءَ السَّكُونِيُّ، الْكَنْدِيُّ، الشَّامِيُّ عِزَّادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ رَوَايَةٌ. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ: عُمَرَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَطَائِفَةٍ تُوَفِّي فِي خُدُودِ سَنَةِ ثَمَانِينَ. ينظر سير اعلام النبلاء: ٤٥١/٥

<sup>٢٧</sup> - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل الى اخر الليل، رقم (٩١١)

<sup>٢٨</sup> - الأساس في فقه الخلاف: ١٠٣

<sup>٢٩</sup> - الرسالة: ٥٦٠

وثانيهما: كل بغي ينشأ عن اختلاف لا بد منه كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد... فالمنع هنا للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنون التي تنشأ عن الاجتهادات.<sup>٣٣</sup>

يمكن إزالة بعض الخلاف بزوال أسبابه، يمكن تحويل عدد كبير من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ أن سبب الخلاف فيها عائد إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نص مع احتمالته لغيره، فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه.

وهذا النوع من الاختلاف بهذا المسلك الذي ذكرته يراه بعض أهل العلم كالشاطبي - رحمه الله - يرجع في الحقيقة إلى وفاق، ((إن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل. وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقضي لأجله قضاء القاضي. أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرر لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً. فالإصابة على قول المصوبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقا)).<sup>٣٤</sup>

وَقَدْ سَلَكَ الشَّعْرَانِيُّ مَسْلَكًا آخَرَ فِي إِرْجَاعِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ إِلَى الْوِفَاقِ ، بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ . فَمَنْ قَالَ مِنَ الْأَيْمَةِ : بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْجُوبِ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي النَّهْيِ بِأَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ

<sup>٣٠</sup> - سورة البينة: ٤

<sup>٣١</sup> - آل عمران: ١٠٥

<sup>٣٢</sup> - الرسالة : ٥٦٠

<sup>٣٣</sup> ينظر لانكار في مسائل الخلاف: ٤٨

<sup>٣٤</sup> الموافقات: ٤/ ٢٢٠

، فَلِكُلِّ مِنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ رَجَالٌ ، فَمَنْ قَوِيَ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ إِيْمَانُهُ وَجِسْمُهُ خُوطِبَ بِالْعَزِيْمَةِ وَالتَّشْدِيدِ  
الْوَارِدِ فِي الشَّرِيعَةِ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا . وَمَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ خُوطِبَ بِالرُّخْصَةِ . فَالْمَرْتَبَتَانِ عِنْدَهُ عَلَى  
التَّرْتِيبِ الْوُجُوبِيِّ لَا التَّخْيِيرِ<sup>٣٥</sup> .

#### المبحث الرابع : اسباب الخلاف

ان الأسباب الجالبة للخلاف بين المسلمين كثيرة ، يمكن للباحث أن يقسمها الى قسمين أساسيين  
كما بينته في المطلبين أدناه :

المطلب الأول : الاسباب الذاتية العامة،ويمكن اجمالها بما يأتي :

أ-ولا- التعصب :-

سواء كان سياسياً أو مذهبياً أو حزبياً أو لأفراد ورموز ، وسواء كان لفرط حب أو فرط بغض، إن  
التعصب ران يطغى على القلب والعقل فيحجبهما ، ومهما عرضت على المتعصب من الحجج  
والبراهين فلن يراهاها .

قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه (( يا علي ، أتظن أن الحق معك والباطل مع  
طلحة والزبير وعائشة ؟ يعني في معركة الجمل . قال : ويلك !! اعرف الحق تعرف أهله ، ولا  
تعرف الحق بالرجال ))<sup>٣٦</sup> .فالتعصب للأشخاص والمناهج مصيبة الخلاف .

يقول الماوردي رحمه الله : (( ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلا يناظر في مجلس حفل وقد استدل  
عليه الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال : إن هذه دلالة فاسدة ، وجه فسادها أن  
شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه . فأمسك عنه المستدل تعجبا ؛ ولأن شيخه كان  
محتشما . وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل ما رأى هذا الجاهل ، ثم أقبل المستدل علي وقال لي :  
والله لقد أفحمني بجهله وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ ومتعجب ،  
ومستعيز بالله من جهل مغرب ))<sup>٣٧</sup> .

<sup>٣٥</sup> - الميزان الكبرى: ٦-

<sup>٣٦</sup> - ينظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ٢٢٢/١

<sup>٣٧</sup> - أدب الدنيا والدين: ص ٧٠

وما أقبح هذا الجهل يوم يسري إلى طوائف تعد نفسها في عداد العاملين للإسلام الذائدين عن حياضه، ويزداد هذا القبح يوم يزعم أصحابها أنهم أهل الفكر المستنير والعقول غير المنغلقة! ويتضاعف القبح يوم ينتسبون إلى السلف أو السنة، والسلف والسنة من هذا التعصب المقيت براء.<sup>٣٨</sup>

ثانيا - الهوى الشخصي

الِاخْتِلَافُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا عَنْ هَوَى ، أَوْ عَنْ الإِجْتِهَادِ الْمَأْدُونِ فِيهِ .  
فَإِمَّا مَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ هَوَى فَهُوَ مَوْضِعُ الدَّمِّ ، قَالَ تَعَالَى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ))<sup>٣٩</sup> ، وَقَالَ تَعَالَى : (( يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ))<sup>٤٠</sup>

إِذْ أَنَّ الْفَقِيهَ تَابِعٌ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنْ صَرَفَ الْأَدِلَّةَ إِلَى مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ فَقَدْ جَعَلَ الْأَدِلَّةَ تَابِعَةً لِهَوَاهُ<sup>٤١</sup> ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ<sup>٤٢</sup> ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ : (( أَنَّ الْخِلَافَ النَّاشِئَ عَنْ الْهَوَى هُوَ الْخِلَافُ حَقِيقَةً . وَإِذَا دَخَلَ الْهَوَى أَدَّى إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ حِرْصًا عَلَى الْعَلْبَةِ وَالظُّهُورِ بِإِقَامَةِ الْعُذْرِ فِي الْخِلَافِ ، وَأَدَّى إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، لِاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَعَدَمِ اتِّفَاقِهَا . فَأَقْوَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا فِي الْخِلَافِ الْمَقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِيُرُدُّوا عَلَيْهَا وَيُبَيِّنُوا فَسَادَهَا ، كَمَا فَعَلُوا بِأَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِيُوضِّحُوا مَا فِيهَا ))<sup>٤٣</sup> .

ثالثا - حب المراء\* والجدال:

وحد المراء كما يقول الغزالي رحمه الله : (( هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ وإما في المعنى وإما في قصد المتكلم ))<sup>٤٤</sup>

<sup>٣٨</sup> ينظر: الاختلاف في العمل الإسلامي ٥٦/١

<sup>٣٩</sup> - النساء: ١٣٥

<sup>٤٠</sup> - ص: ٢٦

<sup>٤١</sup> - إحياء علوم الدين ط المكتبة التجارية ١ / ٤٢

<sup>٤٢</sup> - ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: ٢٧

<sup>٤٣</sup> - ينظر الموافقات ٤/ ٢١٤

\* - يقال ماري يماري مارة ومراء والمراء: استخراج غضب المجادل من مريت الشاة استخرجت لبنها ينظر: التقرير والتحجير ٤٢/٦

<sup>٤٤</sup> - إحياء علوم الدين ١ / ١١٧

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى : (( جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال في الدين وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه كالكلام في المتشابهات من الصفات ))<sup>٤٥</sup>

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتتي هي أحسن - ذم المراء، الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق، دون التزام بمنطق ولا خضوع لميزان بين الطرفين.<sup>٤٦</sup>

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، بمثل قوله تعالى: ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِرٍ ثَانِيٍ عَظُمَ لَهُ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ))<sup>٤٧</sup>.

ومن هنا جاء في الحديث ذم المراء، والترغيب في البعد عنه، فعن أبي أمامة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( أَنَا زَعِيمٌ بِبَيِّتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَن حَسَنَ خُلُقَهُ ))<sup>٤٨</sup>.

وعن أبي أمامة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ))<sup>٤٩</sup>. ثم تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية (( وَقَالُوا أَلَّهِتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ))<sup>٥٠</sup>. وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرّموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في الجدال، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التي لم يهذبها الإيمان (( وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ))<sup>٥١</sup>.

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناسا لا هم لهم إلا الجدال في كل شيء وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أي رأي من آرائهم، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائما، وغيرهم على باطل أبدا. منهم من يجادل في كلمات أعطاه اصطلاحا خاصا، خالفه فيه غيره، ويريد أن يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح.

ومنهم من يذم التعصب للمذاهب، وهو يقيم مذهبا جديدا، يقاتل الآخرين عليه!

<sup>٤٥</sup> - الاعتصام ٢ / ٩٢

<sup>٤٦</sup> - الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء ٢ / ٢٣٤

<sup>٤٧</sup> - الحج: ٨-٩

<sup>٤٨</sup> - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب حسن الخلق، الحديث رقم (٤٨٠٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب المزاح لا ترد به الشهادة، الحديث رقم (٢١٧٠٨)

<sup>٤٩</sup> - الزخرف: ٥٨ أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الايمان، تفسير سورة الزخرف، الحديث رقم (٣٦٧٤)

<sup>٥٠</sup> - الكهف: ٥٤

ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدامى وهو يقلد بعض المعاصرين.  
ولذلك نجد جهابذة العلماء يحذرون من هذه الآفة، يقول الأمام مالك: (( ليس هذا الجدل من الدين بشيء ))<sup>٥١</sup> وقال الشافعي: ( المرء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن )<sup>٥٢</sup> ويقول الأوزاعي: (( إذا أراد الله عز وجل ب قوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ))<sup>٥٣</sup>.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية: ويعنى بالموضوعية الدقة التامة مع التجرد من العاطفة.<sup>٥٤</sup>  
بمعنى أن ينظر الى الأسباب نظرة منهجية إستدلالية بعيدا عن العواطف والميول النفسية، لأنها تصب في فحوى الأدلة التي يستند اليها المتخالفين، وقد اجملها بعض السلف في أربعة أوجه.  
قال محمد بن الحسن: (( العلم على أربعة أوجه: ما كان من كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبه وما استحسنته عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له ))<sup>٥٥</sup> فكل ما يسوغ في الإجتهد لا يعدو أن يكون دليل المخالف من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس.  
وقد اختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية في هذا العصر اختلافاً بينا: فمن أكثر في ذكر هذه الاسباب الى مقتصد فيها، ومع ذلك فان من الممكن ارجاع هذه الاسباب الموضوعية الى الامور الآتية في المطالب أدناه.

#### المطلب الأول: الأسباب التي ترجع الى اللغة

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك، وهو ما وضع لمعان متعددة ومختلفة، كلفظة «عين» التي تستعمل في الباصرة والجارية، وفي الذهب الخالص، وفي الرقيب، وغيرها من المعاني. فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ «القرء» في قوله تعالى: (( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ))<sup>٥٦</sup> فلفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، فاختلف الفقهاء في عدة المطلقة أ تكون بالحيض ام

<sup>٥١</sup> - الأداب الشرعية والمنح المرعية: ٢٢٢/١

<sup>٥٢</sup> - المصدر نفسه

<sup>٥٣</sup> - المصدر نفسه

<sup>٥٤</sup> - <http://www.islamic-council.com> / ٢٨٩:١

<sup>٥٥</sup> - اعلام الموقعين: ٢٦/٢

<sup>٥٦</sup> - البقرة: ٢٢٨

بالاطهار؟ فذهب الحجازيون منهم الى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وذهب العراقيون الى أنها ثلاث حيض.<sup>٥٧</sup>

واحيانا يكون للفظ استعمالان: حقيقي، ومجازي، فيختلفون في ايهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع.

وقد اختلف العلماء بادئ ذي بدء في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع، فأثبتته الاكثرون، ونفاه الاقلون، كالاستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وشيخ الاسلام ابن تيمية. والذين نفوه استدلو بأن المجاز هو اطلاق اللفظ على غير ما وضع له في الاصل كاطلاق لفظ «الاسد» وارادة الرجل الشارع ونصوص الشارع جاءت لبيان الاحكام الشرعية واطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له مناف للبيان المقصود ولسنا بصدد مناقشة هذا الموضوع فان جماهير العلماء قد ذهبوا الى ورود المجاز في لفظ الشارع واعتبر ابن قدامة وغيره من الاصوليين انكار وقوعه في نصوص الشارع نوعا من المكابرة.<sup>٥٨</sup>

وعلى هذا فقد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع اذا ورد بتكوين متردد بين الحقيقة والمجاز، او ورد لفظ مفرد يحتمل الامرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي، ويحمله آخرون على المعنى المجازي وذلك كلفظ «الميزان» فحقيقته تلك الارادة التي يزن الناس بها الاشياء. ويطلق على «العدل» مجازا. قال تعالى: ((والسما رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان))<sup>٥٩</sup>. فالميزان في الاولى والثانية استعمل في «العدل» كما في قوله تعالى: ((لقد ارسنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط))<sup>٦٠</sup> وفي الثالثة أريد به المعنى الحسي، وهو الاداة التي توزن بها الاشياء.<sup>٦١</sup> كما يقال للعروض «ميزان الشعر» وللنحو «ميزان الكلام»، ومثله لفظ «السلسلة» وغيرها.<sup>٦٢</sup>

<sup>٥٧</sup> - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١١٣/٣ والمغني لابن قدامة ٧٧/٩ وما بعدها.

<sup>٥٨</sup> - انظر روضة الناظر ٣٥، ط. السلفية.

<sup>٥٩</sup> - الرحمن: ٩٧.

<sup>٦٠</sup> - الحديد: ٢٥.

<sup>٦١</sup> - تفسير ابن كثير: ٢٧٠/٤.

<sup>٦٢</sup> - أدب الأختلاف في الاسلام: ٢٧.



والمتتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف يجد أمثلة كثيرة عليه في الكلمات المفردة. وفي التراكيب المختلفة وأنواعها، وما يعرض لها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان، وغير ذلك.... ولعل فيما ذكرنا ما ينبه الى ما أغفلنا مما يمكن الاطلاع عليه.

### المطلب الثاني - الأسباب التي تعود الى رواية السنن:

وهذا النوع من الاسباب متعدد الجوانب مختلف الآثار واليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف. فأحيانا لا يصل الحديث الى مجتهد ما، فيفتي بمقتضى ظاهر آية او حديث آخر او بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، او بمقتضى استصحاب للحال السابقة، او بمقتضى أن الاصل البراءة وعدم التكليف او بموجب أي وجه متغير من وجوه الاجتهاد.<sup>٦٣</sup> ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة بعض النصوص، هي ثلاثة: <sup>٦٤</sup>

احدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة . هي كالآتي:

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه.

السَّبَبُ الثَّانِي : أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْدهُ .

السَّبَبُ الثَّالِثُ : اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ

السَّبَبُ الرَّابِعُ : اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ . مِثْلَ اشْتِرَاطِ

بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنَّ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ

قِيَاسَ الْأَصُولِ ، وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ .

السَّبَبُ الْخَامِسُ : أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَتَبَيَّنَ عَنْدهُ لَكِنْ نَسِيَهُ .

<sup>٦٣</sup> - ينظر أدب الاختلاف في الاسلام: ٢٨

<sup>٦٤</sup> - رفع الملام عن الأئمة الاعلام: ٩

السبب السادس: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ، مِثْلَ لَفْظِ "الْمَزَابَنَةِ"<sup>٦٥</sup> وَ "الْمُخَابَرَةِ"<sup>٦٦</sup> وَ "الْمُحَاقَلَةِ"<sup>٦٧</sup>

السبب السابع: اعْتِقَادُهُ أَنَّ لَّا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً. مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ، أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ، أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ. إِلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِصْمٌ.

السَّبَبُ الثَّاسِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ<sup>٦٨</sup>

المطلب الثالث: أسباب تعود الى القواعد الاصولية وضوابط الاستنباط:

اصول الفقه هوذلك العلم الذي يضبط المجتهدون بفضل قواعده عملية الاجتهاد واستنباط

الاحكام، لذلك نجد من الأصوليين من عرف علم الاصول بأنه:

(( عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل ))<sup>٦٩</sup>

او هو (( معرفة القواعد الشاملة التي توصل القاصدين الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية ))<sup>٧٠</sup>

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها: فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم اليها فبعض الاثمة يذهب الى أن فتوى الصحابي اذا اشتهرت ولم يكن لها مخالف من الصحابة انفسهم حجة لأن الثقة بعدالة الصحابة تشعر بأن الصحابي ما أفتى بما أفتى به الا بناء على دليل، او فهم في دليل، او سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشتهر ولم يصل اليه.

وبعضهم لا يرى في مذهب الصحابي هذا الرأي، ويعتبر الحجة فيما يرويه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يراه، فتختلف مذاهب الفقهاء بناء على ذلك.<sup>٧١</sup>

<sup>٦٥</sup> - المزابنة: لغة المدافعة، وفي اصطلاح أهل العلم مثل: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع الزرع بالحنطة كيلا، وعند بعضهم يراد بالمزابنة المزارعة، ينظر القاموس الفقهي: ١٥٨.

<sup>٦٦</sup> - المخابرة: أن يعطي المالك الفلاح أرضا يزرعها على بعض ما يخرج منها، أو هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها. ينظر: المصدر نفسه: ٩٥.

<sup>٦٧</sup> - المحاكلة: هي بيع الزرع قبل بدو إصلاحه ينظر المصدر نفسه: ٩٥.

<sup>٦٨</sup> - رفع الملام: ٩/١.

<sup>٦٩</sup> - المحصول الرازي: ٩٤/١.

<sup>٧٠</sup> - شرح المعتمد: ١/١٦.

وبعض المجتهدين يأخذ بـ «المصالح المرسلة» أي: تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها كما لم يوجد فيه ما يدل على الغائها بذاتها فهي مرسلّة مطلقة عن الإلغاء والاعتبار فإذا أدرك المجتهد في تلك الأمور ما يحقق مصلحة، قال بمقتضى تلك المصلحة باعتبار أن الشارع ما شرع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد.

وهناك أمور أخرى من هذا النوع اختلف المجتهدون فيها، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ «الأدلة المختلف فيها» كـ «سد الذرائع» و«الاستحسان» و«الاستصحاب» و«الآخذ بالاحوط» و«الآخذ بالآخف» و«الآخذ بالاثقل» و«العرف» و«العادة» وغيرها.

كما أن هناك اختلافًا في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص، وطرق تلك الدلالات، وما يحتاج بها منها، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع.

تلك هي أهم وأبرز الأسباب التي ترجع إليها الاختلافات الفقهية نبهنا إليها بإيجاز ومن أراد الاستقصاء ومعرفة كل تلك الأسباب، أو جلها مع أمثلتها، فليرجع إلى الكتب التي الفت لمعالجة هذا الأمر قديماً وحديثاً<sup>٧٢</sup>.

وليس كل متعلم يقدر على الاستنباط حتى يملك أدواته ويحصل ملكته قال ابن القيم رحمه الله:

(( الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من البئر والعين ومن هذا قول علي بن أبي طالب وقد سئل رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه". ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف كلام العرب ))<sup>٧٣</sup>.

المبحث الرابع: المنهج الأصولي الموضوعي في معالجة الخلاف

وتفعيل هذا المنهج يقتضي الآخذ بجملة من القواعد العلمية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مراعاة الخلاف

<sup>٧١</sup> - ادب الاختلاف في الإسلام: ٢٧

<sup>٧٢</sup> - ينظر: التنبيه على أسباب الخلاف للبطلاني، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، والإنصاف للدهلوي، وهناك مصنفات كثيرة منها حديثة ومنها قديمة.

<sup>٧٣</sup> - إعلام الموقعين ١/ ٢٢٨.

ومما يدخل في هذا المنهج ما اصطاح عليه الفقهاء بقاعدة مراعاة الخلاف، وتعد هذه القاعدة إحدى الركائز ذات الشأن في علم الخلاف بما تشكله من وجهة نظر قادرة على حل التعارض القائم، وفك التقابل الحاصل بين الرأيين أو الآراء المختلفة، وفيما يلي بيان وشرح لهذه القاعدة بشكل موجز: حيث عُرِّفت بأنها ((إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر، أو يقال هي: اعتبار خلاف (الغير) بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه))<sup>٧٤</sup>.

وقد ذكر كثير من العلماء على أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ<sup>٧٥</sup> ولكن الأمر ليس على إطلاقه إذ ينبغي الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية، ويكون الخروج من الخلاف (بفعل) ما اختلف في وجوبه، (وترك) ما اختلف في تحريمه<sup>٧٦</sup>.

وذلك اتقاء للشبهة لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : (( إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ))<sup>٧٧</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لقاعدة مراعاة الخلاف ضابط أساس، وهو أن يكون دليل المخالف قوياً بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف، حذراً من كون الصواب مع الخصم، لاسيما إذا قلنا بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، ومثاله: المضمضة والاستنشاق، فهما فرضان عند الحنفية والحنابلة، والتسمية في الوضوء، واجبة عند الحنابلة، فينبغي الخروج من الخلاف بفعلها

أما إذا كان مأخذ المخالف واهناً، بعيداً عن الصواب، فلا ينظر إليه، وقد صارت (مراعاة الخلاف) قاعدة فقهية معتمدة، ومن تطبيقاتها عند الحنفية نَدْبُ الْوُضُوءِ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ

<sup>٧٤</sup> - إيسال السالك في أصول مالك: ٣٠/١

<sup>٧٥</sup> - ينظر: حاشية الطحاوي على المراقي ٣٨٥/١، وحاشية البجيرمي ٣٢٢/١، ومطالب أولي النهي ٤٦٨/٥

<sup>٧٦</sup> - ينظر: الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء ٣٢/١

<sup>٧٧</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات الحديث رقم (١٥٩٩).

الْعُلَمَاءُ ، كَمَا فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَوْ الْمَرْأَةِ<sup>٧٨</sup> وقول بعض فقهاء الأحناف بالندب للإشهاد على الرجعة خروجاً من الخلاف أيضاً.<sup>٧٩</sup>

وعند المالكية تَكْرَهُ الْبَسْمَلَةَ فِي الْفَرْضِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِمَامُ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا<sup>٨٠</sup>، وفعلهم لطواف القدوم بنية الركنية خروجاً من الخلاف أيضاً.<sup>٨١</sup>

ومن تطبيقاتها عند الشافعية استحباب عدم القصر لسفر أقل من مسيرة ثلاث أيام للخروج من الخلاف.<sup>٨٢</sup> وكذلك اسْتِحْبَابُ الدَّلِّكَ فِي الطَّهَارَةِ ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ، وَالتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ<sup>٨٣</sup>،

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : اسْتِحْبَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ<sup>٨٤</sup> ، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنابلة بکراهة الطهارة بالماء المتغير بمجاورة أو بملح مائي مع أنه طهور، ولكنهم يعللون بمخالفة غيرهم لهم فيما اختاروا، فاستحبوا الخروج من الخلاف بکراهة استعمال ذلك الماء.<sup>٨٥</sup>

#### المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد:

أو ما نسماه في عصرنا هذا (( بالتخصّص )) ، فجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام ، بل قد يكون مجتهداً ، أو متخصصاً في فن أو باب أو مسألة ، دون فن أو باب أو مسألة<sup>٨٦</sup> ، إذ ينبغي الرجوع في كل شأنٍ علمي إلى مكان الاختصاص فيه ، فإن كان الاختلاف في التفسير فيرجع إلى المفسرين ، وإن كان في الحديث رُجع إلى المحدثين ، وإن كان في اللغة رجع إلى أولي العلم بها ، وإن كان في الفقه رُجع إلى الفقهاء ، لأن كلاً منهم في اختصاصه يكون من أهل الذكر.<sup>٨٧</sup>

<sup>٧٨</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين ٦١/ ١

<sup>٧٩</sup> ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٥/ ٤

<sup>٨٠</sup> - ينظر: منح الجليل ١٦٠/ ١

<sup>٨١</sup> - ينظر المصدر نفسه ٢٢٢/ ٢

<sup>٨٢</sup> - ينظر المجموع ٢١٢/ ٤

<sup>٨٣</sup> ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٦/ ١

<sup>٨٤</sup> - ينظر: المغني ٥٦٠/ ١

<sup>٨٥</sup> ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع ٣٣/ ١

<sup>٨٦</sup> - ينظر: : تيسير التحرير ١٨٢ / ٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣ / ٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨

<sup>٨٧</sup> ينظر: لانكار في مسائل الخلاف ١٤٨/ ١

وإذا كان الأمر كذلك ، كان على المفتي أيضا أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص ، فلا يسارع إلى المعارضة والتشغيب ، لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية عُرِفَ حسن قصدها ، وإخلاص علمائها ، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها ، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية ، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية .<sup>٨٨</sup>

### المطلب الثالث: وجوب الرجوع الى النص عند استبانة مخالفة المجتهد له

وهذه قاعدة أساسية في التعامل مع أهل العلم في أقوالهم التي ترد في المسائل الخلافية وهو وجوب الرجوع الى النصوص الشرعية ، والأئمة كغيرهم من البشر يفوتهم من العلم ما هو لازم نقصانهم ، ولا يحط هذا من مكانتهم ، وأن أقوالهم في المسائل الاجتهادية تظل آراء على الرغم من قيمتها العلمية فالعلماء بشر كسائر البشر ، فليس كل ما صدر عن العالم هو القول الفصل الذي لارجعة فيه بل هو مجتهد في إصابة الحق ، فقد يصيبه فيؤجر أجرين ، وقد يُخلفه فيؤجر أجراً واحداً . لذلك نجد أن جهابذة الفقهاء يقررون وجوب الرجوع الى النص عند استبانة مخالفة المجتهد له ، فهذا ابو حنيفة رحمه الله يقول :

((إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله سبحانه وتعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي))<sup>٨٩</sup>

ومن أقوال مالك بن أنس ، رحمه الله تعالى ، وتقعيداته للمذهب :

((إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))<sup>٩٠</sup>

ومن اقوال الشافعي رحمه الله :

((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي))<sup>٩١</sup>

ومن أقوال أحمد بن حنبل ، رحمه الله تعالى ايضا :

((لا تقلدوني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا))<sup>٩٢</sup>

<sup>٨٨</sup> - ينظر: الترخيص بمسائل الخلاف ٤٣/١

<sup>٨٩</sup> - إيقاظ الهمم: ٦٢

<sup>٩٠</sup> - الموافقات: ٤ / ٢٨٩

<sup>٩١</sup> - المجموع شرح المذهب ١٠٤/١



علماء الأمة الوسط- أمة الإسلام - ولأنه لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله ورسوله، بل لتهت عنه ابتداءً<sup>(٩٨)</sup>.

أما النصوص القاضية بعدم تأثيم المخالف في الفروع فيه كثيرة، منها قول النبي الكريم ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))<sup>(٩٩)</sup>.  
فقد رتب النبي على اجتهاد المجتهد ثواباً أصاب أم أخطأ فدل ذلك على أن عين التعبد في الأمور الاجتهادية هو ذات الاجتهاد، أما الخطأ والصواب في ذلك فعلمه عند الله، إن لو كنا نعلم المخطئ من المصيب منهم لكان اجتهادهم عبثاً<sup>(١٠٠)</sup>.

## النتائج والمقترحات

---

<sup>٩٨</sup>- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٠/٥.

<sup>٩٩</sup>. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، الحديث رقم: (٧٣٥٢).

<sup>١٠٠</sup>. ينظر: الأساس في فقه الخلاف للشلي: ١٠٩.



\* إقتضت حكمة الله عز وجل إن الناس لا يزال مختلفين لتفاوت ميولهم ومؤهلاتهم، وتباين قدراتهم، وهذا ما يطلق عليه في علم النفس ب ((الفوارق الفردية)) فيصيح الاختلاف ثمرة لذلك كله.

\* الخلاف ينقسم الى قسمين خلاف مذموم كمسائل العقيدة او ما علم من الدين بالضرورة ، او ما أجمعت الامة على ثبوته وصحته فلامسوغ لقبول من يخالف فيها إطلاقاً لأن أحكامها راسخة رسوخ الجبال، وخلاف مقبول وهو الذي يكون فيما سوى القطعيات من مسائل الشرع وقد يسميها بعضهم - الظنيات - فهي محل للاختلاف ومجال للاجتهد، تتنوع فيها الأفهام وتختلف الآراء، وقد دعا الشرع إلى إعمال الفكر واستعمال العقل في إدراك معانيها واستخراج أحكامها وعللها.

\* يمكن إزالة بعض الخلاف من هذا النوع بزوال أسبابه، ويمكن تحويل عددٍ كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ أن سبب الخلاف فيها عائد إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتمال له غيره، فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه.

\* ان الاسباب الجالبة للخلاف كثيرة منها أسباب ذاتية كالتعصب والهوى والمراء، وأسباب أخرى موضوعية، من هذه الأسباب ما يرجع الى اللغة ومنها ما يرجع الى رواية السنن ومنها ما يرجع الى القواعد الأصولية وطرق الاستنباط.

\* أخذاً بالمنهج الموضوعي في معالجة الخلاف ينبغي مراعاة عدد من القواعد وتفعيلها منها قاعدة الخروج من الخلاف، وتجزؤ الاجتهاد، ومراعاة التخصص، والرجوع عن القول عند مخالفة النص الشرعي، وعدم تأثيم المخالف في مسائل الفروع.

ولعلي أختتم بحثي هذا بعددٍ من التوصيات :

١. ينبغي الأخذ بالمنهج الوسط فالله - سبحانه وتعالى، يقول : (( وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ))<sup>١١</sup> فالتشدد منهج ينبذه الإسلام فلا بد إذاً من رخصة وتيسير على الناس ومراعاة ظروفهم .

<sup>١١</sup> البقرة: ١٤٣

٢ - التعاون في المتفق عليه . إن مشكلة الأمة الإسلامية اليوم ليست في ترجيح أحد الرأيين أو الآراء في القضايا المختلف فيها بناءً على اجتهاد أو تقليد . فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين .

ولكن مشكلة الأمة حقاً في تضييع الأمور المتفق عليها فالواجب على دعاة الإسلام أن ينبهوا على التركيز على مواطن الاتفاق قبل كل شيء ، وأن يرفعوا شعار (التعاون فيما نتفق عليه) فإن هذا التعاون فريضة وضرورة ، فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع .

٣. إن الخلل الذي نعاني منه في مجتمعنا الإسلامي لا يصلحه إلا التفاعل من خلال الحوار بعيداً عن القهر وتآليب جانب على آخر ، والسلطة السياسية يجب أن تمثل دور الوازع الذي يقف عند تهيئة جو الحوار الهادف ، والذي يحترم حريات جميع الفئات ، حتى وإن كانت متحفظة عليها ، ولا يمكن أن نتخيل عدالة اجتماعية بدون استقلال فكري ومذهبي ، نعم ولا بد من أدب في الحوار يحترم فيه صاحب السلطة .

٣ - على المصلحين والمربين والعلماء والدعاة أن يكونوا قدوة في هذا الباب حتى ينعكس أثر ذلك في من يقلدونهم .

٤- ينبغي طرح هذه الموضوعات عبر وسائل الإعلام المختلفة ، ولا سيما القنوات الفضائية وتعريف الناس بمؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي وأن تكون قراراتها بمتناول أيدي الناس .

والاستزادة من دراسة المقارنات، من فقه ولغة وأدب ومذاهب وأديان، وامتلاك أدوات البحث العلمي والموضوعي، التي تمكننا من استيعاب الرأي (الآخر) المخالف، وكيفية التعامل معه، والإفادة منه، وإدارته.

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبيينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المصادر والمراجع

### القران الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٤
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٤
٣. إحياء علوم الدين ،محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ( ت ٥٠٥هـ ) ، دار المعرفة ،بيروت، د.ت
- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، د.ت.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٥. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات ، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦
- ٦ - الاساس في فقه الخلاف ، الدكتور أبو أمانة نوار بن الشلي ، الطبعة الاولى ، دار السلام ، الاسكندرية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م
٧. لأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ ) ،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٨. إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، العلامة الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب ،عبد الله الولاتي الشنقيطي . رحمه الله .(ت ١٣٣٠هـ) ، وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف . رحمه الله . في أصول الفقه المالكي ،نقله ورتبه: الشاطبي الوهراني ، ٢٠٠٥م
- ٩ . إيقاظ همم أولي الأبصار صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني(ت ١٢١٨)دار المعرفة، بيروت،
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)،المحقق : محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، د.ت

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، د. خالد العروسي الأستاذ المساعد بقسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، د.ت.

١٥. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، المحقق محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [ ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ] المحقق : أحمد محمد شاكر، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

١٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [ ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ] ، المحقق : أحمد محمد شاكر، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري ، (سنة الوفاة ٤٦٣) (

دار الكتب العلمية، ١٣٩٨

٢١. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (سنة الوفاة ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، مصر

٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، مكان النشر ديار بكر، تركيا.

٢٣. الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء ، علي بن نايف الشحود

٢٤- الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ، المحقق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٣٩٩

٢٧- سبع مسائل في علم الخلاف ، الأستاذ عبد العزيز القارئ ، المدرس بمعهد الجامعة الإسلامية الثانوي ،

٢٨. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المحقق : مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة

٢٩- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤

٣٠- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي بيروت ، د. ت. ٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى :

١٤٢١هـ) الطبعة : الأولى ، دار ابن الجوزي ، : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٣٢. شرح العقيدة الطحاوية ، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩١ هـ.

٣٣- شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة النشر ١٣١٨ هـ.

٣٤ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ)

الطبعة : الأولى ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٣٥ - شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢ هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الطبعة الثانية

مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ٣٦ - شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ( ت ٦٨٤ هـ )  
(رسالة مقدمة لنيل: درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ،إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ  
الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠
- ٣٧ - . صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٨ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،  
تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله الطبعة الثالثة دار العاصمة - الرياض ، ١٤١٨ -  
١٩٩٨
- ٣٩ - فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب ، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي مصدر  
موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>
- ٤٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، تعليقات يسيرة لـ ماجد  
الحموي، الطبعة الأولى المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦
- ٤١ - الكبائر محمد بن عثمان الذهبي دار الندوة الجديدة - بيروت
- ٣٣ - لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر -  
بيروت
- ٤٢ - المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر  
فياض العلواني ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠
- ٤٣ - المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق :  
مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠
- ٤٤ - المستصفي في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد  
السلام عبد الشافي ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ
- ٤٥ - المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ  
محمد: المكتبة العصرية
- ٤٦ - معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،المحقق : عبد السلام  
محمد هارون ، الطبعة ٦، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٧ - مفردات ألفاظ القرآن . الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو  
القاسم ، دار القلم . دمشق، نسخة محققة

٤٨ - الموافقات في أصول الفقه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

٤٩ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد

الطبعة الأولى ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥

٥٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني ، ( ت

١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٥١ - المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧

٥٢ - لا إنكار في مسائل الخلاف، د. عبد السلام مقبل المجيدي، تقديم عمر عبيد

حسنه، د.ت